

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٢ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (٤ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد ١٢٦
(تابع)

السنة
١٩٣ هـ



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة
عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومى من أى تداعيات محتملة
لفيروس كورونا المستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨
المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر ، عدا ما يرد كمستلزم للصناعات
الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يُستجد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع

1931
Court of Cassation

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٤ - ٢٠١٩/٢٥٨٥٧

Court of Cassation